

كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وإكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: محافظ بغداد/اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (ا . ج . م . ح) .

المدعى عليه: وزير الشباب والرياضة/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ي . س . ع) .

الادعاء:

ادعت وكيله المدعي بأنه طبقاً للمادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فقد تقرر نقل الدوائر الفرعية لثمان وزارات ومنها وزارة الشباب والرياضة مع اعتماداتها المخصصة بالموازنة والموظفين الى المحافظات و يبقى دور الوزارات التخطيط ورسم السياسة العامة وان تقوم الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات المكلفة بنقل الدوائر الفرعية خلال سنتين من تاريخ نفاذ قانون تعديل قانون المحافظات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وفي حالة عدم اكمال هذه المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون وانتهت مدة السنتين في ٢٠١٥/٨/٦ وتعتبر الدوائر قد نقلت حكماً ووفقاً لما ورد سلفاً قامت وزارة الشباب والرياضة بإصدار الامر الوزاري المرقم ٢٣٦١٤ في ٢٠١٥/١٢/٢٨ بنقل مديريات الشباب والرياضة في بغداد والمنتديات التابعة لها الى ديوان المحافظة ومن ضمنها دائرة الشباب والرياضة في الكرخ وبعد فك ارتباط المديرية المذكورة مع المنتديات المرتبطة بها عمدت الوزارة الى ارتكاب المخالفات الآتية: (أ) قامت بإحالة كافة المنتديات التابعة لمديرية شباب ورياضة الكرخ الى الاستثمار دون علم المحافظة ومنها (منتدى التحدي/الفاروق/ العامرية) . (ب) قامت بإعفاء (ح . ح . خ) مدير منتدى شباب ورياضة الشعلة . (ج) قامت بتشكيل لجنة تحقيقية ضد (م . خ . ع/مدير شباب ورياضة الكرخ) وعزله لاعتراضه على قيام الوزارة باستثمار منتدى الفاروق دون علم المحافظة ومديرية شباب ورياضة الكرخ دون الالتفات الى اعتراض المحافظة ومجلس المحافظة على اجراءات الوزارة باعتبار الموظف المذكور اصبح موظف مجلس بذريعة عدم نقل الملاكات والتخصيصات الى المحافظة رغم ان الوزارة لم تلتزم بأعمال وزارة المالية ٤٥٨٣ في ٢٠١٦/٦/١١ التي طلبت تزويدها بجروودات الملاكات والتخصيصات الا ان الوزارة لم تزود المالية بذلك بقصد تعطيل اجراءات فك الارتباط والتدخل في شؤون المديريات التي تم فك ارتباطها بزعم بقاء الملاكات لديها . وطلبت وكيله المدعي الحكم



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٩٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

بعدم دستورية اجراءات وزارة الشباب والرياضة الخاصة بإحالة المنتديات المرتبطة بمديرية شباب ورياضة الكرخ للاستثمار لعدم الاختصاص ولمخالفتها المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ والحكم ببطلان اجراءات الوزارة الخاصة بعزل مدير شباب ورياضة الكرخ (م . خ . ع) لمخالفتها المادة المذكورة وبطلان اجراءات الوزارة ذات الطبيعة التنفيذية التي تتجاوز الدور الذي رسمه القانون بالتخطيط ورسم السياسة بالدوائر التي شملت بفك الارتباط . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب باللائحة المقدمة في ٢١/١٢/٢٠١٦ والتي جاء فيها من حيث الاختصاص بأن المحكمة الاتحادية العليا حدد اختصاصها بالنسبة لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم بالمادة (٣١/احد عشر/٣) والخاصة بإصرار مجلس المحافظة على قراره فيحال الامر الى المحكمة الاتحادية العليا . والمادة (٢٠/ثالثاً/٢) وبذلك فالمحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالطعون التي اثارها وكيله المدعي اضافة لوظيفته . اما فيما يتعلق بالاستثمار فإن القانون استثنى الاراضي القائمة عليها مشاريع او المخصصة للاستثمار في المحافظة لذلك فالأراضي التي قام المدعى عليه باستثمارها فإن الوزارة تملك حق استثمارها ولا تملك المحافظة حق التصرف بها الا بعد تخصيصها لها و بموافقة مجلس الوزراء على التخصيص كما تنص على ذلك المادة (١٢) من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ . اما الاجراءات الادارية التي اتخذتها الوزارة فأنها جاءت موافقة للقانون وانها زودت وزارة المالية بكافة المتطلبات الواردة في اعماماتها غير ان الوزارة لم تحسم الامر . وطلبت وكالة المدعى عليه رد الدعوى . ودعت المحكمة الطرفين بعد تحديد موعد للمرافعة فحضرت وكالة المدعي وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كررت وكالة المدعي عريضة الدعوى وطلبت الحكم وفق ما جاء فيها اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما جاء بلائحته الجوابية وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي محافظ بغداد اضافة لوظيفته قد ادعى بعدما تقرر نقل الدوائر الفرعية والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المعنية ومنها وزارة الرياضة والشباب الى المحافظات تطبيقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . فقد تصرفت وزارة الشباب والرياضة خلافاً لذلك بإحالة المنتديات التابعة لمديرية شباب الكرخ الى الاستثمار دون علم المحافظ ومنها منتديات

كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيبتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

التحدي والفاروق والعامرية ، كما قامت بإعفاء مدير منتدى الشعلة (ح . ح . خ) من مهامه وتشكيل لجنة تحقيقية ضد (م . خ . ع) وعزله . وطلب المدعي الحكم بعدم دستورية قرار اعطاء المنتديات المذكورة للاستثمار والحكم ببطلان عزل (م . خ . ع) وبطالان بقية اجراءات وزارة الشباب والرياضة ذات الطبيعة التنفيذية . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصاتها قد حددت بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وما نيظ بها من اختصاصات بالمادة (٣١/حادي عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وان ما اورده المدعي اضافة لوظيفته من طلبات في دعواه يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالكامل وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحمله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار .
وصدر القرار باتاً بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٢/١٤ .


الرئيس


مدحت المحمود


العضو


فاروق محمد السامي


العضو

جعفر ناصر حسين


العضو


اكرم طه محمد


العضو


اكرم احمد بابان


العضو

محمد صائب النقشبندی


العضو

عبود صالح التميمي


العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو

حسين عباس ابو التمن